

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر وقيمتها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣٧؛

قرر

(المادة الأولى)

يضاف لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، مادتان جديتان برقمي ٢٩ مكرراً، ٢٩ مكرراً (١)، نصهما كالتالي:

مادة (٢٩ مكرر): أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل

يكون للشركات استخدام أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر من خلال تقديم خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.



رئيس الهيئة

وعلى الشركات الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة باستخدام أنظمة السداد الإلكتروني لمنحك التمويل والتحصيل الخاصة بالنشاط، بالتقدم بطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك الغرض، شريطة أن يتوافر فيها ما يلي:

١. التزام الشركة بتقديم التقارير الرقابية الدورية في مواعيدها خلال العام السابق على تقديم الطلب.
٢. موافقة الهيئة بنسخة من التعاقد الموقع مع أحد جهات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ينظم علاقة العمل بينهما بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهي الصغر، وكذا نسخة من موافقة البنك المركزي المصري للجهة مقدم الخدمة بشأن تقديم ذلك النوع من الخدمات.
٣. موافقة الهيئة بنسخة من وسائل التوعية الإرشادية المبسطة عن الخدمات المستهدفة تقديمها بالتعاون مع جهات الدفع الإلكتروني لعملاء نشاط التمويل متناهي الصغر توضح طريقة الاستخدام والرد على الاستفسارات، وتعديلها بما يتواافق مع ملاحظات الهيئة (إن وجدت).
٤. تعهد بالحصول على موافقة مسبقة من عملاء الجهة باستخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية بشأن نشاط التمويل متناهي الصغر (الصرف والسداد أو إدراهما).
٥. سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقررة.

وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتتأكد من استيفاءه لمتطلباته، ويتم البت في الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمها مستوفياً للمستندات المطلوبة.

مادة (٢٩ مكرر (١)): ضوابط استخدام أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل:

تلتزم الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة باستخدام خدمات الدفع الإلكتروني في نشاط التمويل متناهي الصغر بما يلي:

١. الحصول على موافقة مسبقة من كل عميل في نشاط التمويل متناهي الصغر عند استخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية (الصرف والسداد أو إدراهما) معه، وكذا ما يفيد اطلاعه على كافة الحقوق والالتزامات وكيفية تقديم الشكوى بشأنها بموجب التوقيع على نموذج موافقة مستقلة بهذا الشأن وفقاً للنموذج الإرشادي الصادر عن الهيئة على أن تحفظ موافقة العميل وما يفيد استلامه نسخة من التعليمات الإرشادية لاستخدام خدمات السداد الإلكتروني بملف العميل.
٢. الاحتفاظ بالتقارير الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني وفقاً لما يصدره نظام تقارير مقدم الخدمة (جهة الدفع الإلكتروني) عن المعاملات المالية المنفذة للصرف والتحصيل بطريقة

٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة


حفظ آمنة (الكترونية أو ورقية)، وفقاً للمدد الزمنية المحددة بالمواد المنظمة لملف العميل، وذلك لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل وفي حالة وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد فيتم الاحتفاظ بها لحين انتهاء النزاع.

٣. تقديم نموذج التقرير الدوري المرفق عن استخدام الخدمات بشكل ربع سنوي.
٤. موافاة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بأي تعديل يطرأ على التعاقد مع جهة الدفع الإلكتروني.

ويجوز للهيئة الغاء الموافقة الصادرة للشركة على استخدام خدمات الدفع الإلكتروني في نشاط التمويل منتهي الصغر حال مخالفتها لأحد الضوابط شرط منح الموافقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ إصدوره.



رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦